باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

2017 09 11

دعوى رقم: 2017/05

حماد الشوابكة

مُقدّم الطلب (المدعي)

ضد

شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي

المستأنف ضدها (المدعى عليها)

الحكم بشأن طلب الحصول على إذن بالاستئناف بشأن التكاليف

أعضاء المحكمة:

اللورد فيليبس، رئيسًا
القاضي راجاح
القاضي كيرخام

الأمر القضائي

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذا الشأن، حكمت المحكمة بما يلي:

1. **رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.**

الحكم

مقدمة

1. هذا الطلب مقدم للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم بالتكاليف الصادر في 7 يونيو 2017 بمعرفة القضاة روبيرتسون وهاميلتون وأريستيس. مُقدِّم الطلب غير مُمثَّل بصفة قانونية. وقد سعى للحصول على جلسة استماع شفهية على هذا الأساس، دافعاً بأنه واجه صعوبةً في إعداد دفوع خطية ويحتاج إلى جلسة استماع شفهية لشرح قضيته. وقد قررنا عدم وجود مبرر لعقد جلسة استماع شفهية. والأسباب المبينة في "إخطار الاستئناف" واضحة.

2. أُتيحت الفرصة للمستأنف ضدها للرد على إخطار الاستئناف إذا رغبت في ذلك، وقد قدمت ردًا خطيًا بتاريخ 20 أغسطس 2017.

3. أصدر قلم المحكمة أمر التكاليف الأصلي ضد مُقدِّم الطلب بموجب تقييم خطي من 20 صفحة. وقد طعن مُقدِّم الطلب في هذا التقييم وراجعته المحكمة التي عقدت جلسة الاستماع الموضوعية. وبناءً على طلب مُقدِّم الطلب، أُجريت المراجعة في جلسة استماع شفهية مثُل فيها مُقدِّم الطلب بشخصه، وفضلت المستأنف ضدها

عدم المثول. وقد خفّض قلم المحكمة بعض الرسوم التي تطالب بها المستأنف ضدها على نحو يعكس المسائل التي فاز بها مُقدِّم الطلب في المحاكمة. وفي حكمها المؤرخ 7 يونيه 2017، زادت المحكمة هذا الخصم بمقدار 40,000 ريال قطري. ولم تغير المحكمة الأمر الذي أصدره قلم المحكمة.

4. في إخطار الاستئناف يدرك مُقدِّم الطلب حقًا أنه بموجب المادة 35(1) من قواعد المحكمة ولوائحها، فإنه يتحمل عبء إقناع هذه المحكمة بوجود أسباب جوهرية لاعتبار أن حكم المحكمة الوارد أدناه غير صائب وأن هناك خطرًا كبيرًا بأن يؤدي ذلك إلى وقوع ظلم كبير. ويؤكد مقدِّم الطلب أنه قادر على تحمل هذا العبء. وفي إطار سعيه للقيام بذلك، فإنه لا يزعم ارتكاب المحكمة أدناه أي خطأ من حيث المبدأ، وإنما يهاجم عددًا من الجوانب الفردية لحكم المحكمة. ونحن نقترح النظر في هذه الأسباب واحدًا تلو الآخر.

أسباب الاستئناف

السببان 1 و3

5. استعانت المستأنف ضدها بخدمات شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. وسعت إلى استرداد الرسوم التي تكبدتها ودفعتها لتلك الشركة. وقد خفض قلم المحكمة هذه الرسوم كثيرًا على أساس أنّ عدد الساعات التي تم تحملها كان مبالغًا فيه. إلا أنّه قبِل ضمنيًا الأتعاب بالساعة التي تحملتها شركة بينسنت ماسونز باعتبارها معقولةً.

6. لدى المراجعة، في الفقرة 26 من حكمها، أعربت المحكمة عن قلقها بشأن ما إذا كان قلم المحكمة محقًا في إقامة الدعوى على أساس أنّ الأتعاب التي تفرضها شركة بينسنت ماسونز كانت عادلة ومعقولة. وجاء هذا النص في حكم المحكمة:

"أما فيما يتعلق بمسألة الأتعاب بالساعة، فقد كان من الصعب، في تقدير المحكمة، أن يأخذ قلم المحكمة الأتعاب المستخدمة من جانب شركة المحامين الخاصة التي يشترك فيها الطرف الذي يطالب باسترداد التكاليف من خصمه كنقطة انطلاقه. فقد تكون هذه الأتعاب مبالغاً فيها أو باهظةً بصورة واضحة مقارنةً بتلك التي كانت ستفرضها شركات أخرى تقدم خدمات مماثلة. ولكن في هذه الحالة، يتم تجنب هذه الصعوبة بالنظر إلى الأتعاب التي فرضتها بالفعل شركة محاماة أخرى كان لها دور، وإن كان محدوداً، في هذه الدعوى. وقد استعان المدعي نفسه في مرحلة معينة بخدمات شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة، ومقرها الدوحة. وفي هذه الحالة، لم تقدم هذه الشركة سوى خدمات محدودة - فقد قدم مختلف الموظفين ما بلغ مجموعه 15 ساعة، بتكلفة إجمالية بلغت 24,500 ريال قطري. ولم يعين المدعي تلك الشركة لمتابعة العمل لصالحه. وقد صرّح لنا أن ذلك كان -من بين جملة أسباب أخرى- لأنه لم يستطِع تحمل تكاليف خدماتها للمراحل اللاحقة في الدعوى، ولكن ما هو مهم هو أنّ الأتعاب بالساعة التي تفرضها تلك الشركة مقابل خدمات "السيد/ المستشار القانوني" كانت 2,000 ريال قطري [وهي أتعاب مماثلة لتلك التي تفرضها شركة بينسنت ماسونز]. وقد أبلغنا مُقدِّم الطلب بأنّ المستندات التي تبين الأتعاب التي تفرضها شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة كانت بين يدي قلم المحكمة. وفي هذه الظروف لا يمكن القول إنّ الأتعاب بالساعة التي استخدمها قلم المحكمة كانت خاطئة بصورة واضحة".

7. يشكو مُقدِّم الطلب في السبب 1 من إخطار الاستئناف من عدم إيراد المحكمة الدليل، الذي أُحيل إلى قلم المحكمة، أو أخذه في الحسبان، والذي مفاده أنّ شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة قد خفضت فاتورتها لمُقدِّم الطلب إلى 10,000 ريال قطري. ويدفع مُقدِّم الطلب بأنه كان ينبغي للمحكمة أن تستنتج من ذلك أنّ أتعاب السوق العادلة في الدوحة كانت تلك التي تقاضاها منه محاموه بالفعل، وهي أقل من 50٪ من رسومهم المنشورة.

8. تنص الفقرة 28 من الحكم الوارد أدناه على أنّ مُقدِّم الطلب ذكر للمحكمة أنّ تكلفة السوق عن خدمات التقاضي في قطر لم تكن تتجاوز 5٪ من قيمة المطالبة موضوع الدعوى (وعادةً ما تتراوح بين 1٪ و2٪). وعلقت المحكمة على ذلك بقولها:

"لم تكن هناك أي مواد أمام قلم المحكمة ولا توجد أي مواد أمام المحكمة تمكّن من أخذ أي تكلفة "سوق" من هذا القبيل في الاعتبار".

في السبب 3 من إخطار الاستئناف ينتقد مُقدِّم الطلب هذا الاستنتاج على أساس أنّ مبلغ 10,000 ريال قطري الذي تقاضاه منه محاموه بالفعل كان يمثل 2٪ من المبلغ المستحق وأنّ هذا مثل دعمًا لدعواه بشأن سعر السوق.

9. إننا نعتبر أن المحكمة كان لها الحق في التعامل مع أتعاب شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة على أنها دليل على الأتعاب الحالية لخدمات التقاضي في الدوحة. وحقيقة أن تلك الشركة قد اختارت، لأي سبب من الأسباب، أن تخفض فاتورة مُقدِّم الطلب إلى النصف لا تبطل من استنتاج المحكمة. كما أن حقيقة أن تلك الشركة قد تقاضت 10,000 ريال قطري مقابل الخدمات المحدودة المقدمة إلى مُقدِّم الطلب تثبت أن هذه هي القيمة السوقية لخدمات التقاضي في هذه الدعوى.

السبب 2

10. تبين لقلم المحكمة في الفقرة 40 من تقييمه أن اعتماد مُقدِّم الطلب على ما تقاضاه محاموه لم يكن ذا جدوى

"لأن فريقه القانوني اضطلع بأعمال قليلة أو لم يضطلع بأعمال ملموسة في هذه الدعوى، حسبما يمكنني تأكيده. فمن المؤكد أنهم لم يمثلوه في جلسة الاستماع وربما اقتصرت مساعدتهم على رسالتين أو ثلاث رسائل إلكترونية مع قلم المحكمة، أما جميع المراسلات الأخرى فكانت من مُقدِّم الطلب نفسه".

وفي الفقرة 27 من حكم المحكمة، أشارت المحكمة إلى أنّ محامي مُقدِّم الطلب "لم يشاركوا إلا مشاركةً ثانويةً في العمل المتعلق بهذه الدعوى". ويطعن مُقدِّم الطلب على هذا الاستنتاج لأنه "لا يستند إلى أسباب قوية". وفي رأينا فإنّ هذا الاستنتاج كان قائمًا بصورة راسخة على أساس النتيجة التي خلُص إليها قلم المحكمة نفسه.

السبب 4

11. رفضت المحكمة، في الفقرة 30 من حكمها، ادعاءً قدمه مُقدِّم الطلب بأن المستأنف ضدها لم تدفع رسوم بينسنت ماسونز ولم تتمكن بالتالي من استرداد أي مبالغ من مُقدِّم الطلب فيما يتعلق بتلك الرسوم. وقد رأت المحكمة أنّ هذا الاقتراح قريب من الادعاء بعدم الأمانة وأنه كان ينبغي أن يكون مدعومًا بالأدلة. وعلاوةً على ذلك، فلو كانت المستأنف ضدها مسؤولة قانونًا عن دفع رسوم بينسنت ماسونز؛ لكانت تلك المسؤولية أساسًا كافيًا لمطالبتها ضد مُقدِّم الطلب. وفي السبب 4، يطعن مُقدِّم الطلب على هذه النتائج لأنّ المحكمة لم تضع تفسيرًا لها.

12. في رأينا، فإنّ استنتاجات المحكمة لا تحتاج إلى تفسير وهي صحيحة. ويستند الأساس الذي تقوم عليه مطالبة الطرف الفائز باسترداد مبالغ فيما يتعلق بأتعابه القانونية إلى مسؤوليته القانونية عن دفع تلك الأتعاب، سواءً أكان قد قام بذلك بالفعل أم لا.

السبب 5

13. رفضت المحكمة في الفقرة 31 من حكمها أدناه تأكيد مُقدِّم الطلب بأن المستأنف ضدها كان يمكن أن تستعين بمحاميها الخاص بدلاً من الاستعانة بشركة بينسنت ماسونز. ويشكو مُقدِّم الطلب الآن من أنّ "المحكمة لم تؤكد أنّ شركة المحاماة المحلية التابعة للمدعى عليها كانت كافيةً لعقد جلسات المحكمة". وقد نظر قلم المحكمة بإسهاب في ما إذا كان من المعقول للمستأنف ضدها أن تطلب من المحامي المثول في الجلسة. وقد خلص إلى أن المبالغ التي دفعت إلى المحامي عند النظر في مسؤولية مُقدِّم الطلب تجاهها كانت قد خُفضت بدرجة كبيرة. ولم تجد المحكمة أدناه أي سبب يدعو إلى التدخل في استنتاجات قلم المحكمة فيما يتعلق بالاستعانة بمحامين خارجيين، ونحن نؤيد رأي المحكمة: فلا أساس لهذا السبب من أسباب الاستئناف.

السبب 6

14. تُورد الفقرة 32 من الحكم الوارد أدناه أنّ مُقدِّم الطلب قد أبلغ المحكمة بأنه قد تقدم باستئنافه إليها على أساس أن الأمر "مجاني". تعاملت المحكمة مع ذلك ببساطة من خلال ملاحظة أنّ المادة 32-2 من قواعد المحكمة، التي يمكن الحصول عليها بسهولة، تبين أن القاعدة العامة هي أنّ الطرف الخاسر يتحمل دفع تكاليف الطرف الفائز. ويشكو مُقدِّم الطلب من أنّ المحكمة لم تقبل بيانه بأنه لم يكن يعلم بمسؤوليته المحتملة تجاه

المستأنف ضدها. وسواء أكان مُقدِّم الطلب على علم بمسؤوليته المحتملة عن دفع تكاليف المستأنف ضدها لدى بدئه دعواه القضائية في هذه المحكمة أم لا؛ فليس لهذا الأمر أي تأثير على ذلك الالتزام. فلا يمكن لمُقدِّم الطلب الاستفادة من عدم قراءته قواعد المحكمة.

السبب 7

15. استدعت المستأنف ضدها بصفة شخصية خبيرًا طبيًا يُدعى البروفسور واكسمان ليكون شاهدًا. ولم يُجز قلم المحكمة إلا التكاليف المتعلقة بهذا الشاهد التي كان يمكن تكبدها لو قدم دليله عن طريق رابط فيديو. ولم تجد المحكمة في الفقرة 33 من حكمها أي سبب للتدخل في قرار قلم المحكمة. ويدعي مُقدِّم الطلب أن رسوم البروفيسور واكسمان كان ينبغي ألاّ تتم إجازتها في مجملها على أساس أنه "لم تكن هناك حاجة إليه في المقام الأول". ولا نرى أي مبرر لذلك التأكيد. وقد رجعت المحكمة إلى دليل البروفيسور واكسمان واعتمدت عليه - انظر على سبيل المثال الفقرة 47 من حكمها. ولم تنظر المحكمة ببساطة في أنه لم يكن ينبغي تقديم هذا الدليل من الأساس. وعلاوةً على ذلك، وكما أشارت المستأنف ضدها في دفوعها الخطية إلى المحكمة، فقد سعى مُقدِّم الطلب نفسه إلى الاستناد إلى أدلة الخبراء الطبيين الثلاثة.

السبب 8

16. لقد أشرنا في الفقرة 3 أعلاه إلى التخفيض الإضافي في مسؤولية مُقدِّم الطلب الذي أجرته المحكمة ليعكس المسائل التي فاز بها في المحاكمة. ويدعي مُقدِّم الطلب، دون إبداء الأسباب، أنه كان ينبغي للمحكمة أن تُعفيه من جميع مسؤولياته عن التكاليف. ولا نرى أي مبرر لهذا الادعاء.

17. أشار مُقدِّم الطلب في مرافعته إلى رقم شكّل جزءًا من مفاوضات التسوية غير الناجحة فيما يتعلق بالتكاليف. وفي الفقرة 36 من حكمها، رأت المحكمة أنه كان ينبغي عدم الإفصاح عن ذلك الرقم للمحكمة، ونحن نفترض إرجاع ذلك إلى أنه شكّل جزءًا من المفاوضات التي كانت "دون ضرر". ويطعن مُقدِّم الطلب في رفض المحكمة أخذ هذا الرقم في الاعتبار، ولكن يبدو لنا أن المحكمة كانت على صواب من حيث المبدأ.

18. لقد قدم مُقدِّم الطلب بعبارات عاطفية دفوعًا بأن مسؤوليته عن دفع التكاليف المعقولة للمستأنف ضدها ظلم كبير. ويمكننا أن ندرك خوف مُقدِّم الطلب من أنه بعد أن خسر دعواه، فقد يتكبد بالإضافة إلى ذلك هذه المسؤولية الجوهرية في التكاليف، ولكن طبيعة التقاضي تنطوي على تلك المخاطرة. فالقاعدة القائلة إن الطرف الخاسر يدفع عادة التكاليف المعقولة للطرف الفائز لا تتعارض مع العدالة.

19. لقد تناولنا في هذا الحكم جميع الأسباب التي طرحها مُقدِّم الطلب ببعض التفصيل بغية طمأنته بأنه قد تم النظر فيها على نحو سليم. وقد خلصنا إلى أنها جميعها لا أساس لها وأنّ مُقدِّم الطلب لم يضطلع بالتأكيد بعبء إثبات وجود مخاطرة كبيرة بوقوع ظلم.

20. بالنسبة لهذه الأسباب كلها، تم رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد فيليبس من ورث ماترافيرس
رئيس المحكمة